جامعـــــــــة 8 ماي 1945 قالمـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الندوة الوطنية –حضورية/ عن بعد– بعنوان:

الممارسات التجارية بين الاباحة والتجريم

يوم 21 نوفمبر 2023

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: نبيلة عيساوي

الرتبة: أستاذة محاضرة أ

المؤسسة: جامعة 8 ماي 1945 قالمة–الجزائر

البريد الإلكتروني: Hamdi80a@gmail.com

محور المشاركة: المحور 1

عنوان المداخلة:

الفاتورة كآلية لتفعيل شفافية الممارسات التجارية في الجزائر

Invoice as a mechanism for the transparency of Algeria's business practices

الملخص

حدد القانون 02/04 قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين، وذلك من خلال إقراره لنظام الفاتورة كآلية لتحقيق هذه الشفافية، وكأداة محاسبة ورقابة، وإثبات المعاملات التجارية، كما فرض عقوبات في حال الإخلال بقواعد إلزامية مسك الفاتورة.

الكلمات المفتاحية:

فاتورة، شفافية المعاملات التجارية، العون الاقتصادي، سلعة، فاتورة مزورة.

Abscrat:

Law 04/02 defines the rules and principles of transparency of business practices between economic agents, those and consumers by approving the invoice system as a mechanism for achieving such transparency, as a tool for accounting, control and proof of business transactions, as well as penalties for breaches of mandatory invoice-keeping rules.

Key words:

Invoice, transparency of business transactions, economic aid, commodity, forged invoice

مقدمة

عرفت الجزائر تحول جذري في سياستها الاقتصادية من خلال تبني نظام اقتصاد السوق والتفتح الاقتصادي، فقامت بتحرير النشاط الاقتصادي والتخلي عن فكرة الدولة المتدخلة وإعادة ضبط وتحديد مجال تدخلها في الاقتصاد، بفتح مجال المنافسة أمام الخواص.

كما بادرت إلى القيام بإصلاحات اقتصادية،وتبنت مجموعة من القوانين الليبرالية، كما استغنت الدولة عن احتكار القطاع الاقتصادي،وكرست مبدأ حرية الصناعة والتجارة،وسعت إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة،بالإضافة إلى تشجيعها للاستثمار والمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب،وهذا كله استجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي القائم على الليبرالية والحرية الاقتصادية.

ولقد أصدر المشرع مجموعة من القوانين منها الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة[1]،والذي تم إلغاؤه لاحقا بالأمر 03/03 المتعلق كذلك بالمنافسة[2].ورغم أنه كان له الفضل في الانتقال من نظام الأسعار المدعمة إلى نظام الأسعار الحرة،إلا انه عانى من العديد من النقائص، لذلك أصدر المشرع القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] لوضع

[1]- الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 1995/02/22، (ملغى).

[2]- الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 2008/06/02، المعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 2010/07/19، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2010/08/18.

[3]- القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 2004/04/27.

ضوابط وأسس لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، لان منهج اقتصاد السوق وحرية التجارة الذي يتحكم فيه قانون العرض والطلب قد أفرز الكثير من الممارسات غير الشرعية والتدليسية وغير الشفافة والتعسفية ،مما أضر بمصالح المستهلكين واقتصاد الدولة. كما قام المشرع بتعديل هذا القانون بموجب القانون 06/10 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

ومن أجل تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه،فرض المشرع جملة من الالتزامات منها الالتزام بالفاتورة لتبرير المعاملات التجارية،والذي يعد آلية أساسية لحماية المستهلك وضمان شفافية الممارسات التجارية،وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني.**فإلى أي مدى ساهمت الفاتورة في إضفاء وضمان شفافية الممارسات التجارية؟،وما مدى إلزامية التعامل بها كآلية قانونية لضمان هذه شفافية؟.**

إن الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالفاتورة؟.

- كيف تم تنظيمها في التشريع الجزائري؟.

-ما هي الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام التعامل بها؟.

حاولنا الإجابة على الأسئلة ودراسة الموضوع من خلال إتباع المنهج التحليلي،حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المنظمة لموضوع الفاتورة،من أجل استخلاص مدى دورها وفعاليتها في ضمان شفافية الممارسات التجارية في إطار النصوص القانونية الحالية.

هذا وقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث،تناولنا في المبحث الأول ماهية الفاتورة كأداة لضمان شفافية الممارسات التجارية،بينما تناولنا في المبحث الثاني شروط الفاتورة ونطاق الالتزام بها،بينما خصصنا المبحث الأخير للتطرق لجزاء الإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة.

المبحث الأول: ماهية الفاتورة كأداة لضمان شفافية الممارسات التجارية.

تعتبر الفاتورة الأداة الثانية التي تطرق إليها المشرع في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لتجسيد شفافية هذه الممارسات،وذلك باعتبارها الوسيلة القانونية المتاحة لحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين،وذلك بتمكينها من معرفة حقوقهم من جهة،وقيامها بإعلام المستهلك بكافة التحصيل والرسوم، وكذا المبالغ التي دفعها وسيدفعها. ولمزيد من التفاصيل ارتأينا التطرق للإطار المفاهيمي للفاتورة من خلال مطلبين،نتناول في المطلب الأول مفهوم الفاتورة،بينما نتناول في المطلب الثاني بدائل الفاتورة.

المطلب الأول: مفهوم الفاتورة

[1]- القانون 06/10 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ بتاريخ 2010/08/15، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2010/08/18، المعدل والمتمم للقانون 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بإجبارية التعامل بالفاتورة والتي تعد وثيقة تجارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك،وتسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة.ولمزيد من التوضيح ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين،نتناول في الفرع الأول تعريف الفاتورة،بينما نتناول في الفرع الثاني أهميتها كأداة لتحقيق الشفافية التجارية.

الفرع الأول: تعريف الفاتورة

تعد الفاتورة تلك الوثيقة القانونية والمحاسبية التي يعدها العون الاقتصادي، والتي من خلالها يأمر المستهلك بدفع مبلغ السلعة أو الخدمة المقدمة[1].وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة من البيانات الجوهرية التي تظهر شفافية المعاملة التجارية بين الطرفين، وتسلم بعد التعاقد،ولا تعد اتفاقا جديدا بما تحتويه من شروط والتزامات،بل هي تجسيد لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد[2].

وفي الميدان التجاري تعد الفاتورة وثيقة هامة لإثبات العقد التجاري[3]، كما أنها تعتبر وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري تبين المنتوجات والكميات والسعر المتفق عليه.كما أنها وثيقة محاسبية يقدمها المورد يأمر بها الزبون لتسديد قيمة السلعة المباعة له.

هذا ولم يعرف المشرع الجزائري الفاتورة في القانون 02/04 السابق الذكر، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[4]،وإنما اكتفي ببيان شروطها وضوابطها وكذا الأشخاص المخاطبين بها[5].

أما الفقهاء فقد اختلفوا في تعريف الفاتورة بين اعتبارها وسيلة إثبات في المعاملات التجارية،أو وسيلة محاسبية تمكن إدارة الضرائب من تقدير وعاء الضريبة تقديرا صحيحا،أو وسيلة إحصائية لمعرفة حجم المبادلات التجارية.

ومع ذلك يمكن تعريفها بأنها: "وثيقة تحرر من طرف الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج، التوزيع،الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري،يلتزمون بالتعامل بها فيما بينهم بمناسبة بيع سلعة أو تأدية خدمة،على أن تتضمن وجوبا مجموعة من الشروط الشكلية المتعلقة بالبائع والمشتري ومحل المعاملة التجارية[6].

الفرع الثاني: أهمية الفاتورة

[1]- بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص36.

[2]- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة باتنة 01، 2016، ص59.

[3]- تنص المادة 30 من القانون التجاري على انه: "يثبت كل عقد تجاري بـ ..... فاتورة مقبولة ....".

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 2005/12/11.

[5]- بين المشرع إلزامية التعامل بها من قبل المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم،أو بينهم وبين المستهلك إذا طلبها عند بيع السلعة أو تأدية الخدمة.

[6]- عبد الرزاق مقران,جريمة عدم الفوترة واليات مكافحتها في التشريع الجزائري,مجلةميلاف للبحوث والدراسات,المجلد9,العدد1, 2023.

للفاتورة أهمية كبيرة من حيث اعتبارها إحدى الآليات المتاحة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية،كما أنها وسيلة إثبات وأداة رقابية،ووسيلة محاسبية وهو ما سوف نتطرق إليه تباعا.

أولا: الفاتورة وسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية

إن الفاتورة بما تتضمنه من بيانات تعتبر صورة حقيقية للعقد المبرم بين البائع والمستهلك،مما يؤدي إلى التزام العون الاقتصادي بالقوانين،كاحترامه للأحكام المتعلقة بالسعر[1]. وعليه تهدف الفاتورة باعتبارها الوثيقة التي تحدد الأسعار وكمية المنتوج لحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين،وإعلام المستهلك بكافة الرسوم،وكذا المبالغ التي دفعها أو سيدفعها[2].

وتعد كذلك وسيلة للدلالة على شفافية الممارسات التجارية من خلال وضوح تفاصيل المعاملة التجارية انطلاقا من هوية كل الأعوان الاقتصاديين بائعين أو مشترين (شخص طبيعي أو معنوي) ،بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالنشاط كطبيعته،رأس مال الشركة،والبيانات الخاصة بالمعاملة التجارية المبرمة،كتسمية السلع المبيعة، الخدمات المنجزة...الخ[3].

ثانيا: الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية

نصت المادة 30 من القانون التجاري الجزائري[4] على أنه: "يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة...الخ"،وتكون مقبولة إذا كانت تستجيب للشروط والبيانات المقررة قانونا،كما بينت المادة 03 من القانون 02/04 وظيفة الإثبات للفاتورة،فنصت على انه: "يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها،تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا"،وعليه فإن الفاتورة لها قيمة في الإثبات فيما بين الأعوان الاقتصاديين وفيما بينهم وبين المستهلكين.

ثالثا: الفاتورة أداة رقابية

تعد الفاتورة وسيلة لمكافحة المخالفات الجبائية،كما أنها تمكن من ضمان حق الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان، خاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة[5].ولقد أكدت المادة 64 من قانون الرسوم على رقم الأعمال[6] على أنه: أنه: "يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها.

---

[1]- فالتصريح المزيف للأسعار أو إخفاء الزيادات الغير شرعية في الأسعار ،أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة ،كالتخفيض التعسفي للأسعار مخالف لأحكام القانون.

[2]- علاوة زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص09.

[3]- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 والذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المرجع السابق.

[4]- الأمر 59/75، المؤرخ في 1975/12/19، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 71، بتاريخ 2015/12/30.

[5]- مسكين حنان، بن احمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، 22 أبريل 2020، ص597.

[6]- قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم بالأمر 07/21 المؤرخ في 2021/06/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 2021/06/8.

كما تعتبر وسيلة لمعرفة الوضع المالي للتاجر ومدى احترامه لقواعد مسك الحسابات،وأيضا للوقوف على مدى التطبيق الأسعار المحدد لبعض السلع المدعمة من قبل الدولة كالسميد والدقيق[1].

رابعا: الفاتورة كآلية أو وسيلة محاسبية

إن التاجر ملزم بأن يقيد جميع معاملاته التجارية في دفتر اليومية حسب المادة 09 من القانون التجاري الجزائري، مع الاحتفاظ بكل الوثائق[2]، التي تمكنه من مراجعة العمليات اليومية مثل الفاتورة. فمن خلال ما تتضمنه الفواتير من بيانات (البائع، المشتري، السلعة، الخدمة) يتمكن العون الاقتصادي من إعداد محاسبته السنوية (الأصول، الخصوم) ،كما تعد معيارا لتقدير وعاء الضريبة من طرف إدارة الضرائب،كما تساعد الفاتورة المستهلك على حساب المصاريف التي صرفها مقابل الحصول على السلع والخدمات[3].

المطلب الثاني: بدائل الفاتورة (الوثائق التجارية التي تقوم مقام الفاتورة)

تطرق المشرع الجزائري لمجموعة من الوثائق أو السندات التي تحل محل الفاتورة في التعامل بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملة التجارية،ويتعلق الأمر بسند التحويل، وصل التسليم والفاتورة الإجمالية،وسند المعاملة التجارية[4]،والذي جاء به القانون 06/10 المعدل للقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

الفرع الأول: سند التحويل

يستخدم سند التحويل حسب ما أكدته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 2005/12/10[5] والذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة والتسويق،بدون أن تتم عملية تجارية، فيبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل.

ويجب أن يرفق هذا السند المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها، ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين.

و لقد عرفه الفقهاء على أنه: "وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة بضائعه (سلع أو منتجات) باتجاه وحدات للتخزين والتحويل والتعبئة أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية"[6].

هذا ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من البيانات حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 468/05 والمتمثلة في:

---

[1]- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص378.

[2]- راجع المادة 09 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- والي نادية، إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص690.

[4]- وهناك أيضا وصل الصندوق وهو وثيقة تحل محل الفاتورة .

[5]- راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.

[6]- لعور بدرة، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، بسكرة، 2017، ص150.

-الاسم، اللقب، التسمية، العنوان التجاري،

-العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء،

-رقم السجل التجاري،

-طبيعة السلع المحولة وكميتها،

-عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه،

-توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي،

-اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته.

الفرع الثاني: وصل التسليم والفاتورة الإجمالية

أولا:وصل التسليم كبديل عن الفاتورة

يعرف وصل التسليم على أنه ورقة تجارية تعزز لصاحبها حقا في قبض مبلغ من المال أو المطالبة بالتزام معين،ويقبل استعمال هذا الوصل بدلا من الفاتورة في العمليات التجارية المكررة والمنظمة عند بيع السلع إلى نفس الزبون[1]،ويمنح الأعوان الاقتصاديين صراحة رخصة استعماله بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، وهو ما أكدته المادة 16 من المرسوم 468/05[2]،فبدون رخصة من مديرية التجارة لا يقبل وصل التسليم كبديل عن الفاتورة ويجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر حركتها[3].

هذا ويجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم وتاريخ المقرر على الاسم واللقب ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل،وكذا البيانات المذكورة في المادة 03، 04، من القانون 02/04 وهي البيانات المتعلقة بالفاتورة[4].

ثانيا- الفاتورة الإجمالية

أكدت المادة 11 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على ضرورة تحرير فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية،ويجب أن تقيد على الفاتورة الإجمالية المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 14 إلى 16 من القانون 02/04[5]، وتحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة سابقا[6].

[1]- راجع المادة 14 من المرسوم 468/05، المرجع السابق.وراجع أيضا المادة 11 الفقرة 02 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 16 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[3]- المادة 11 الفقرة 03 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 3 و4 ف1 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[5]- راجع المواد 14 إلى 16 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[6]- راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.

هذا وتحتوي الفاتورة الإجمالية على نفس البيانات الإجبارية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادتين 3، و4، وكذلك على أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة[1].

الفرع الثالث: سند المعاملة التجارية

أكدت المادة 10 المعدلة بموجب القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 على ضرورة أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات الفلاحية وتربية المواشي (نشاطات الإنتاج) ، ونشاطات التوزيع و الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.

كما أكدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 66/16 المؤرخ في 2016/02/16، والذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة[2] على أنه: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب هذا المرسوم "سند المعاملة التجارية" ،الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري،حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي،وتشمل فئات الأعوان الاقتصادية المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن (المادة 03 من المرسوم 66/16).

ويهدف هذا السند إلى ضمان شفافية المعاملات،ومعرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات، بالإضافة إلى التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك[3]،

ويجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى,كما يجب أن يحتوي على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري بالإضافة إلى بيانات إلزامية منصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 66/16[4]، ويجب أن يقدم سند المعاملة من طرف العون الاقتصادي سواء كان بائع أو مشتري عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية[5].

المبحث الثاني :شروط الفاتورة ونطاق الالتزام بها

تعد الفاتورة تلك الوثيقة القانونية والمحاسبية التي يعدها العون الاقتصادي، والتي من خلالها يأمر المستهلك بدفع مبلغ السلعة أو الخدمة المقدمة.هذا ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لإعدادها وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول,بينما سنتناول في المطلب الثاني نطاق الالتزام بالفاتورة سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالفاتورة

إن الفاتورة هي سند يجب تحريره من طرف العون الاقتصادي مع تسليمه للزبون والاحتفاظ بنسخة لديه، عند بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين،ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه،ويجب أن تسلم

[1]- راجع المادة 3، 4 الفقرة 1 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 66/16، المؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل معها، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 2016/02/22.

[3]- راجع المادة 04 من المرسوم 66/16، المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 05 من المرسوم 66/16، المرجع السابق.

[5]- راجع المادة 07 الفقرة 01 من المرسوم 66/16، المرجع السابق.

بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.كما يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه[1]،على أن تحتوي على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي, وبيانات تتعلق بالمشتري.وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال الشروط الموضوعية (الفرع الأول), بالإضافة إلى الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في ضرورة ذكر بعض البيانات المحددة قانونا والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 468/05 والذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، وهذه البيانات منها ما يتعلق بالبائع،ومنها ما يتعلق بالمشتري (الأطراف) ومنها ما يتعلق بالمنتوج أو الخدمة.

أولا: بالنسبة للأطراف

نصت المادة 03 من المرسوم 468/05 على ضرورة أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (البائع) والبيانات المتعلقة بالمشتري.

1/ بالنسبة للبيانات المتعلقة بالبائع يجب تحديد ما يلي:

-اسم الشخص الطبيعي ولقبه (اسم العون الاقتصادي),

-تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري,

-العنوان ورقم الهاتف أو الفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء,

-الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط (منتج، تاجر، مقدم خدمة),

-رأس مال الشركة عند الاقتضاء[2],

-رقم السجل التجاري[3],

-رقم التعريف الإحصائي[4].

-طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

-تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها[5].

كما يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي, وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني[1].

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.

[2]- ينبغي ذكر رأس مال الشركة في الفاتورة لأنه يشكل الضمان العام للدائنين وهو ما يجعل الغير يقبل على التعامل مع الشركة أولا.

[3]- يدون هذا الرقم أعلى الفاتورة.

[4]- يفيد هذا الرقم مصلحة الضرائب في عملية إحصاء الأعوان الاقتصاديين.

[5]- يجب ذكر تاريخ تحرير الفاتورة باليوم والشهر والسنة كما يجب ذكر مكان تحريرها.

2/ بالنسبة للبيانات المتعلقة بالمشتري:

-اسم الشخص الطبيعي ولقبه,

-تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري,

-الشكل القانوني وطبيعة النشاط[2],

-العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء,

-رقم السجل التجاري,

-رقم التعريف الإحصائي,

-اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.

بالإضافة إلى بيان الرقم الجبائي (NIF) بالنسبة للبائع والمشتري,وقد أغفله المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي[3]،ولكنه ذكره في المادة 34 من القانون 02/04[4].

ثانيا:بالنسبة للمنتوج أو الخدمة:

-يجب تسمية السلعة المبيعة وكميتها أو تأدية الخدمات المنجزة,

-سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة,

-السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة.

-طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.

-السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

ويشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات[5]، الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها[6].

هذا ويجب أن يذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة,أو لا تشكل عنصرا من عناصر الوحدة[1].كما يجب أن تذكر في الفاتورة الزيادات في السعر لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال[2].

---

[1]- لا يمكن استعمال طريق النقل الالكتروني إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية (المادة 04 الفقرة 01 من المرسوم 468/05.).

[2]- إن الشكل القانوني للمشتري ضروري لمعرفة هويته (مستهلك، عون اقتصادي، هل هو تاجر، منتج، حرفي...الخ)

[3]- عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص379.

[4]- راجع المادة 34 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[5]- نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 468/05 على تعريف التخفيض والاقتطاع والانتقاص، المرجع السابق.

[6]- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.

ويجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع, وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة[3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لكي تعتبر الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط المرسوم التنفيذي 468/05 وبالتحديد المادة 10، أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو، وتعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر اورومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله. أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي, ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية[4].

وفي حالة إلغاء الفاتورة،يجب شطبها بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة مع تضمينها عبارة فاتورة ملغاة[5]، واستثناء، سمحت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 468/05 أن يتم تحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني،والمتمثل في نظام إرسال الفواتير والمتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد[6].

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالفاتورة

يتم الالتزام بالفاتورة سواء بين الأعوان الاقتصاديين من جهة وبين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك من جهة أخرى, وهو ما سوف نتناوله من خلال فرعين, نتناول في الفرع الأول الالتزام بالفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم,بينما نتناول في الفرع الثاني الالتزام بالفاتورة بين العون الاقتصادي والمستهلك.

الفرع الأول: الالتزام بالفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم

يعرف العون الاقتصادي حسب المادة 03 من القانون 02/04 بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية،يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

ويلتزم الأعوان الاقتصاديون فيما بينهم بالتعامل بالفاتورة وذلك بمناسبة بيع سلع أو تأدية خدمات وهم الممارسين للنشاطات المتمثلة في نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية, وتربية المواشي ونشاطات التوزيع, ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها, والوكلاء, ووسطاء بيع المواشي،وبائعوا اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري[7].

والأعوان الاقتصاديون ملزمون بالتعامل بالفاتورة فيما بينهم سواء كانوا بائعين أو مشترين وسواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[8]، حيث يلزم البائع أو مقدم الخدمة حسب المادة 10 المعدلة بموجب القانون 06/10، بتسليم الفاتورة

---

[1]- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.
[2]- راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.
[3]- راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.
[4]- راجع المادة 10 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.
[5]- راجع المادة 10 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.
[6]- راجع المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 468/05، المرجع السابق.
[7]- راجع المادة 02 من القانون 06/10، المعدل للقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مرجع سابق.
[8]- عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص252.

أو الوثيقة التي تقوم مقامها[1]،ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة. وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة عند طلبها من طرف الإدارة المعنية،وبالتحديد أعوان الرقابة الاقتصادية المكلفون بمراقبة الممارسات التجارية وغيرهم[2].

الفرع الثاني: الالتزام بالفاتورة بين العون الاقتصادي والمستهلك[3]

عرفت المادة 03 من القانون 02/04 المستهلك على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

هذا ويسلم العون الاقتصادي الفاتورة للمستهلك بصفة استثنائية إذا طلب الحصول على الفاتورة المتعلقة بالمعاملة التجارية أو الخدمة المقدمة[4]،ولقد أكدت المادة 10 في فقرتها الثالثة من القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 على إلزامية أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

وفي الأخير يجب على كل عون اقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بأحكام الفاتورة (العقوبات المقررة كجزاء عن الإخلال بالتعامل بالفوترة).

جعل المشرع الجزائري الفاتورة إحدى الآليات المعتمد عليها لتفعيل شفافية الممارسات التجارية بالإضافة إلى الإعلام بالسعر والتعريفات وشروط البيع وهذا من اجل حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين.

كما حدد في إطار مكافحته لكل ما يخل بهذه الشفافية من خلال المخالفة والإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة وأحكامها أو عدم الالتزام بها, مجموعة من العقوبات المقررة بسبب ارتكاب مجموعة من المخالفات، أهمها مخالفة عدم الفوترة, والفاتورة غير المطابقة, وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، والفاتورة المزورة أو الوهمية وفاتورة المجاملة وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مخالفة عدم الفوترة والفاتورة غير المطابقة

يعد الالتزام بالعمل بالفاتورة في التعاملات التجارية من دعائم مبدأ شفافية المعاملات التجارية, لذلك أقر المشرع الجزائري سواء في القانون الجبائي أو قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية مجموعة من

[1]- يقصد بها وثيقة "سند المعاملة التجارية" والتي تطرق إليها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 66/16، سابق الذكر

[2]- هناك كذلك أعوان الإدارة المكلفين بالتجارة(صنف 14), وضباط و أعوان الشرطة القضائية، الأعوان المعينون التابعون للإدارة الجبائية.

[3]- القانون 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل بالقانون 09/18،المؤرخ في 10يونيو 2018 ,الجريدة الرسمية، العدد35، المؤرخ في 13 يونيو 2018.

[4]- إذا كان المشتري عونا اقتصاديا،والبائع كذلك،يلتزم البائع (العون الاقتصادي) بتحرير فاتورة لمصلحة المشتري (عون اقتصادي) مباشرة عند بيع السلع أو عند تقديم خدمة.

العقوبات المالية بسبب ارتكاب المتعاملين الاقتصاديين جريمة عدم الفوترة,أو جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة وهو ما سوف نتناوله تباعا من خلال فرعين.

الفرع الأول: جريمة عدم الفوترة

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات المالية والإدارية, وحتى عقوبات سالبة للحرية في حال العود بسبب عدم الالتزام بالتعامل بالفاتورة أو ما يسمى بجريمة عدم الفوترة, سواء بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلك إذا هو طلبها, وعلى عدم تقديمها للموظفين المؤهلين لذلك، وهو ما يجرنا إلى التطرق إلى أركان هذه الجريمة ثم العقوبات المقررة لها.

أولا: أركان جريمة عدم الفوترة

تتمثل أركان جريمة عدم الفوترة في:

1/الركن الشرعي:وهو المادة 33 من القانون 02/04 والتي اعتبرت عدم الفوترة مخالفة تستوجب العقاب، حيث نصت على أنه: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته".

2/ الركن المادي: يتمثل في مخالفة أحكام المادة 10، 11، 13 من القانون 02/04 المعدل بموجب القانون 06/10 كما يلي:

أ/ مخالفة أحكام المادة 10 من القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 تتمثل في ما يلي:

-عدم التزام العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة للعون الاقتصادي المشتري أو المستهلك إذا هو طلبها عند بيع السلعة أو تأدية الخدمة.

-عدم التزام العون الاقتصادي بطلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها عند شراء السلعة أو تأدية الخدمة.

ب/ مخالفة أحكام المادة 11 من القانون 06/10 نذكر منها ما يلي على سبيل المثال:

-عدم الالتزام بالفترة الزمنية المقدرة لتحرير الفاتورة الإجمالية.

-عدم الالتزام بتقديم وصل التسليم للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم باستعماله صراحة.

-عدم تقديم الفاتورة الإجمالية للموظفين المؤهلين.

ج/ مخالفة أحكام المادة 13 من القانون 06/10 تتمثل في: عدم التزام العون الاقتصادي بتقديم فاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للموظفين المؤهلين بموجب القانون 02/04 عند أول طلب لها أو في الأجل المحدد.

3/ الـركن المعنـوي: بسـبب الطـابع المـادي للمخالفـات الماسـة بـالالتزام بـالفوترة فإنـه يمكـن تصـور قيامهـا دون الحاجـة إلى ركـن معنوي،وعليـه فبمجـرد تحقـق النشـاط المـادي لجريمـة عـدم الفـوترة تقـوم القرينـة والحجـة على اتجـاه إرادة الجـاني لمخالفـة القـانون، وبمجـرد إتيـان الفعـل عـن إرادة وعلـم يقـوم القصـد الجنـائي دون عنـاء البحث عن بواعث ذلك[1].

ثانيا: العقوبة المقررة

تتمثـل العقوبـة المحـددة في حالـة عـدم الفـوترة في فـرض غرامـة ماليـة على العـون الاقتصـادي تقـدر بنسـبة 80 بالمئـة مـن المبلـغ الـذي كـان يجـب فوترتـه، مهمـا كانـت قيمتـه[2].وزيـادة على العقوبـات الماليـة يمكـن حجـز البضـائع موضـوع المخالفـة، كمـا يمكـن حجـز العتـاد والتجهيـزات التي اسـتعملت في ارتكابهـا[3]، ويمكـن أن يكـون الحجـز عينيـا أو اعتباريـا. كمـا يمكـن للقاضـي أن يحكـم بمصـادرة السـلع المحجـوزة[4]، ويمكـن للـوالي المخـتص إقليميـا بنـاء على اقتـراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ قرار غلق إداري للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز 60 يوما[5].

الفرع الثاني: مخالفة الفاتورة غير المطابقة

تعتبـر فـاتورة غيـر مطابقـة كـل فـاتورة مخالفـة لأحكـام المـادة 12 مـن القـانون 02/04، حيـث نصـت المـادة 34 مـن القـانون 02/04 بأنـه: "يعـد العـون الاقتصـادي مرتكبـا لمخالفـة موصـوفة بتحريـر فـواتير غيـر مطابقـة لشـروط التنظـيم، عنـدما يقـوم بإصـدار فـواتير دون ذكـر البيانـات الإجباريـة التاليـة: رقـم السـجل التجـاري للبـائع والمشـتري، رأس مال الشركة، طريقة الدفع، تاريخ تسديد الفاتورة، السعر الإجمالي ...الخ.

ويعاقـب عليهـا بغرامـة مـن 10.000 دج إلـى 50.000 دج، بشـرط أن لا تمـس عـدم المطابقـة الاسـم أو العنـوان الاجتمـاعي للبـائع أو المشـتري, وكـذا رقـم تعريفـه الجبـائي والعنـوان والكميـة والاسـم الـدقيق وسـعر الوحـدة مـن غير الرسـوم للمنتوجـات المبيعـة أو الخـدمات المقدمـة، حيـث يعتبر عـدم ذكرهـا في الفـاتورة عـدم فـوترة ويعاقـب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه".

هذا ويمكن للقاضي زيادة على العقوبات المالية أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة[6].

المطلب الثاني: مخالفات الفاتورة المزورة أو الوهمية (الصورية) وفاتورة المجاملة

---

[1]- خـديجي احمـد، قواعـد الممارسـات التجاريـة في القـانون الجزائـري، أطروحـة دكتـوراه، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة باتنة 2016، ص228

[2]- لجـأ المشـرع إلى الغرامـة النسـبية لـذلك فهي غير محـددة وهـذا يتعـارض مـع مبـدأ الشـرعية، لمزيـد مـن التفاصـيل راجـع: والي نادية، إلزاميـة التعامـل بـالفوترة على ضـوء قواعـد قـانون الممارسـات التجاريـة، مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية، مجلـد 15، العـدد 01، 2022، ص693.

[3]- راجع المادة 39 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 44 من القانون 02/04، المرجع السابق

[5]- راجع المادة 46 المعدلة بموجب القانون 06/10، المرجع السابق.

[6]- راجع المادة 44 من القانون 02/04، المرجع السابق.

يعمد الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى التملص من دفع الضرائب لخزينة الدولة عن طريق مناورات وحيل وأساليب تهدف كلها إلى التهرب من الضريبة أو الانتقاص من حجمها.ومن بين السلوكات التي يرتكبها المكلف بالضريبة هو تقديم فواتير محصل عليها بطريق المجاملة، وهي فواتير مزورة أو صورية تشكل جرائم في إطار قانون العقوبات (جريمة تزوير محررات تجارية، جريمة التصريح الكاذب، النصب والاحتيال)[1].

الفرع الأول: مخالفة تحرير فواتير مزيفة أو وهمية (مزورة)

يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى تحرير فواتير بها جميع البيانات الشكلية إلا أن مضمونها غير صحيح وذلك في حالتين:

-إذا حررت الفاتورة لفائدة متعامل اقتصادي لا وجود له ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، أي متعامل وهمي (فاتورة وهمية).

-إذا احتوت الفاتورة على معلومات مزيفة تتعلق بـ (سعر الوحدة، الكمية المباعة، طريق الدفع) فتعد الفاتورة مزيفة[2].

وتعد هاتان الحالتان مخالفتان تدخلان في خانة الممارسات التجارية التدليسية حسب المادة 24 من القانون 02/04[3].

و لقد حددت المادة 37 من نفس القانون العقوبة المقررة و المتمثلة في غرامة مالية من 30.000 دج إلى عشر ملايين دينار،مع إمكانية حجز السلع[4] موضوع الجريمة أو غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 60 يوما[5].

كما أصدرت وزارة التجارة وترقية الصادرة قرارا وزاريا في أول أوت 2013 يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة لها[6].

فعرفت المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 01 أوت 2013 الفاتورة المزورة بأنها الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

-تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم,

---

[1]- مروان نسيمة، الفواتير المزورة أو الصورية لدى المؤسسات التجارية والاقتصادية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 11، العدد 02، 2023، ص207.

[2]- نصت المادة 24 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على انه: "تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة".

[3]- تطرق إلى هذه الحالات قانون المالية لسنة 2003 في المادة 65 منه، كذلك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في المادة 219 مكرر، وتبعا لهاذين القانونين صدر القرار 2013 الذي يحدد مفهوم الفواتير المزورة وفواتير المجاملة.

[4]- راجع المادة 39 من القانون 02/04 المعدل بموجب القانون 06/10، المرجع السابق.

[5]- راجع المادة 46 من القانون 02/04، المرجع السابق.

[6]- قرار وزاري مؤرخ في 01 أوت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 21 ماي 2014.

-إخفاء العمليات,

-نقل وتبييض رؤوس الأموال,

-اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية,

-الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

ويترتب على إعداد الفواتير المزورة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 بالمئة من قيمتها وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، وتطبق الغرامة الجبائية بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء (المادة 04 الفقرة 02 من القرار 2013).

الفرع ثاني:مخالفة تحرير فاتورة المجاملة

يقصد بفاتورة المجاملة حسب المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 01 أوت 2013 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة، أو اسم مستعار، وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها، وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة.

وتمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية، ويترتب على إعداد هذه الفواتير تطبيق غرامة جبائية تساوي 50 بالمئة من قيمتها طبقا لأحكام المادة 65من القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24[1].

وطبقا لأحكام المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يترتب على إعداد الفواتير المجاملة أو المزورة استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني[2].

هذا ويمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية كمصادرة السلع محل المخالفة أو نشر الحكم أو ملخصه على عاتق العون الاقتصادي[3].

وفي حالة العود تضاعف العقوبة ,ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 من القانون 06/10 المعدل للقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات،وهو ما أكدته المادة 47 في فقرتيها الثالثة والرابعة من القانون 06/10.

[1]- القانون 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 31، سنة 2002.
[2]- راجع المادة 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 01 أوت 2013، المرجع السابق.
[3]- راجع المادة 48 من القانون 02/04، المرجع السابق.

هـذا ونؤكـد في الأخيـر أن الهـدف مـن اسـتعمال فـواتير مـزورة أو مجاملـة هـو تخفـيض قيمـة الضـريبة المسـتحقة أو تضـخيم المصـاريف والأعبـاء, وهـذا كلـه مـن أجـل تملـص العـون الاقتصـادي مـن دفـع الضـريبةّ، وتعـد إدارة الضـرائب الجهـة التي خولهـا القـانون صـلاحية الكشـف عـن الفـواتير المـزورة أو وجـود مجاملـة في إطـار مهامهـا بالبحث والتحري كالقيام بالتحقيق والمعاينة والزيارة المحلات والمنازل[1].

إن الفـواتير المـزورة أو على سـبيل المجاملـة تكيـف بأنهـا تزويـر في محـررات عرفيـة أو تجاريـة، يعاقـب عليهـا قـانون العقوبـات سـواء كانـت تزويـر مـادي (فـاتورة صـورية) أو معنـوي (معلومـات كاذبـة).كما يمكـن المعاقبـة عليهـا في إطـار قـانون مكافحـة الفسـاد خاصـة الفـواتير المضـخمة لتمريـر الرشـوة أو لتحويـل الأمـوال للخـارج، كمـا يمكـن أن تكون للفاتورة المزورة عنصر مكون لجريمة النصب أو جريمة الإفلاس التدليسي.

***الخاتمة**

وضـع المشـرع الجزائـري بهـدف تنظـيم السـوق وضـمان شـفافية المعـاملات التجاريـة قواعـد ضـمن قـانون خـاص هـو القـانون 02/04 الـذي يحـدد القواعـد المطبقـة على الممارسـات التجاريـة والـذي عـدل بموجـب القـانون 06/10 والـذي يلـزم التجـار بـاحترام مقتضـيات المهنـة التجاريـة والشـفافية عنـد ممارسـة نشـاطهم سـواء فيمـا بيـنهم أو في إطار تعاملهم مع المستهلكين.

كمـا نـص على آليـات تفعيـل شـفافية الممارسـات التجاريـة مـن خـلال اعتمـاد الفـوترة التي تعـد وسـيلة مهمـة لتقريـر حريـة المنافسـة، مـن خـلال إلـزام الأعـوان الاقتصـاديين بإعـداد فـاتورة في كـل بيـع سـلع أو تأديـة خـدمات فيمـا بينهم أو بينهم وبين المستهلك إذا طلبها، هذا ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج نذكرها كما يلي:

1/ الفـاتورة أداة فعالـة في دعـم شـفافية المعـاملات التجاريـة ووسـيلة أساسـية لمراقبـة الأسـعار ومراقبـة الغش الضريبي.

2/الفاتورة وسيلة مهمة لتمكين المستهلك وإحاطته بكل المعلومات الضرورية.

3/ تهدف الفاتورة إلى حماية الاقتصاد الوطني من خلال محاربة ظاهرة التهرب الضريبي.

4/سـعى المشـرع لمكافحـة الجـرائم الماسـة بشـفافية الممارسـات التجاريـة مـن خـلال تجـريم عـدم الفـوترة والفواتير المزورة والوهمية.

5/ حـدد المشـرع الجزائـري مجموعـة مـن العقوبـات الجزائيـة والماليـة والإداريـة في حالـة مخالفـة أحكـام الفوترة وعدم الالتزام بها

6/ تطـرق المشـرع الجزائـري كـذلك للفـاتورة الإلكترونيـة، حيـث يترتـب على كـل بيـع لمنتـوج أو تاديـة خدمـة عن طريق الاتصالات الإلكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني تسلم للمستهلك الإلكتروني.

[1]- مروان نسيمة، المرجع السابق، ص214.

7/أجاز القانون إمكانية اللجوء للمصالحة للتسوية الودية للمخالفات الخاصة بالفاتورة للتقليل من الردع الجزائي واستبداله بغرامة مالية تدخل مباشرة إلى الخزينة العامة.

8/ تعد الفواتير المزورة والصورية عنصرا مكونا للغش الضريبي والذي يهدد الاقتصاد الوطني.

***ولذلك فإننا نقترح الحلول والتوصيات التالية:**

1/ إرساء آليات رقابة في متناول إدارة الضرائب تمتد إلى جميع عمليات البحث والتحري لأجل التأكد من مصداقية التصريحات والوثائق مثل الفواتير.

2/توعية وتحسين المتعاملين الاقتصاديين وكذا المستهلكين بالدور الإيجابي للفوترة كآلية لتكريس شفافية الممارسات التجارية.

3/ تفعيل دور الهيئات القضائية والرقابية والقيام بالتحقيقات لاكتشاف المخالفات.

4/تكوين وتأهيل الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات المتعلقة بالفاتورة من أجل تحسين طريقة عملهم.

5/ ضرورة التعامل بالفواتير الإلكترونية لمواكبة التطور التكنولوجي.

6/ إعادة الاعتبار للنصوص القانونية الخاصة بالرقابة القبلية والبعدية لأعوان الرقابة وقمع الغش على مستوى مديريات التجارة وأعوان إدارة الضرائب للحد من عدم الالتزام بالفواتير.

***قائمة المصادر و المراجع**

1/النصوص القانونية

-القوانين

-القانون 02/04 المؤرخ في23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 2004/06/27.

-القانون 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل بالقانون 09/18، المؤرخ في 10يونيو 2018,الجريدة الرسمية، العدد35، المؤرخ في 13 يونيو 2018.

-القانون 06/10 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ بتاريخ 2010/08/15، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2010/08/18، المعدل والمتمم للقانون 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

-قانون الرسوم على رقم الأعمال المعدل والمتمم بالأمر 07/21 المؤرخ في 2021/06/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 2021/06/8.

-الأوامر

-الأمر 59/75، المؤرخ في 1975/12/19، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 71، بتاريخ 2015/12/30.

-الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 1995/02/22، (ملغى).

-الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 2008/06/25، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 2008/06/02، المعدل والمتمم بالقانون 05/10 المؤرخ في 2010/07/19، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 2010/08/18.

-المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 2005/12/11.

-المرسوم التنفيذي 66/16، المؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل معها، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 2016/02/22.

-القرارات الوزارية

-قرار وزاري مؤرخ في 01 أوت 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 21 ماي 2014.

2/رسائل التخرج

- خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة باتنة 01، 2016.

-علاوة زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

3/المقالات

-بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

-عبد الرزاق مقران، جريمة عدم الفوترة واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد9، العدد1، 2023.

-عمار بوجلال لحسن، نسيغة فيصل، إجبارية التعامل بالفاتورة وفق قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 02، 2022.

-لعور بدرة، ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، بسكرة، 2017.

-مروان نسيمة، الفواتير المزورة أو الصورية لدى المؤسسات التجارية والاقتصادية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 11، العدد 02، 2023.

-مسكين حنان، بن احمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، 22 أبريل 2020.

-والي نادية، إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022.

-والي نادية، إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد 01، 2022.